تحرك عاجل

عاملون بمنظمات غير حكومية وأفراد أُسرهم على وشك التحفُّظ على أموالهم

ستُصدر محكمةٌ مصرية قرارها بشأن التحفُّظ على أموال مدافعين رائدين عن حقوق الإنسان وأفراد أُسرهم في إطار "قضية التمويل الأجنبي." وبذلك، فقد تتم ملاحقتهم قضائيًا، ومن ثم، قد يواجهون عقوبة السجن لفترات قد تصل إلى 25 عامًا.

أعلنت "محكمة جنايات القاهرة" في 15 أغسطس/آب، أنها سُتصدر قرارها في 17 سبتمبر/أيلول بشأن التحفُّظ على أموال عددٍ من المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم.

وكان القضاة المشرفون على أحد التحقيقات حول جمعيات حقوق الإنسان قد رفعوا دعوى بحق هؤلاء المُدافعين، والمعروفة بالـ"قضية 173 لعام 2011،" موجهين إليهم تُهمًا، تتضمن تلقي تمويل دون الحصول على إذن من الحكومة وتهديد "المصالح القومية" لمصر، و"وحدة أراضيها" و"سِلْمها العام"

وحريٌ بالذكر أن السلطات تستخدم التحفُّظ على الأموال والتحقيقات لمعاقبة منتقديها وتكميم أفواه منظمات حقوق الإنسان. كما قد منعت أيضًا عددًا متزايدًا من المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر خارج البلاد، وذلك ليحولوا دون توجيههم الانتقادات إلى سجل مصر في مجال حقوق الإنسان. فقد أمرت بإغلاق إحدى المنظمات الغير حكومية، فيما يُتوقع أن يُتبَع ذلك بإغلاق المزيد.

وبهذا، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان يساورهم على نحوٍ متزايد الخوف إزاء أن توشك ملاحقتهم قضائيًا، ومن ثَمَ، سجنهم لِما قد يصل إلى 25 عامًا، وذلك بتوجيه تُهمٍ إليهم بخرق قوانين التمويل الأجنبي القمعية.

يُرجى الكتابة فورًا بالعربية أو بالإنجليزية أو بلغاتكم الأصلية:

AMNESTY INTERNATIONAL

- لدعوة السلطات المصرية وضع حدٍ لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من مضايقة، بما في ذلك قرارات المنع من السفر والأوامر بالتحفُّظ على الأموال وبإغلاق مقار أعمالهم، وكذلك إلى إغلاق التحقيقات المُلفقة والمدفوعة سياسيًا؛
- ولحثّها على الالتزام بالتعهدات التي قدمتها في مارس/آذار 2015، في ختام "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل مصر أمام "مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة،" بشأن "احترام حرية نشاط الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان،" وعلى تطبيق الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة 75 من الدستور المصري الصادر عام 2014 ، والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي تشكل مصر فيه دولة طرفاً؛
- ولدعوتها إلى عدم إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 30 سبتمبر/أيلول 2016 إلى:

وزيرة التضامن الاجتماعي

غادة والي

وزارة التضامن الاجتماعي

19 ش. المراغي، العجوزة

الجيزة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +20233375420/+20233375404

صيغةالمخاطبة: معاليكم

نائبة مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان

ليلى بهاء الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة،

جمهورية مصر العربية

فاكس: +20225767967

البريد الإلكتروني: foreign.legalization@mfa.gov.eg

contact.us@mfa.gov.eg

تويتر : @MfaEgypt

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

محمد فائق

69 الجيزة، بجوار سفارة المملكة العربية السعودية

الجيزة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +20237624852

البريد الإلكتروني: Nchr@nchr.org.eg

تويتر : @nchregypt

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني طريقة المخاطبة

كما يُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الرابع للتحرك العاجل UA 81/16، ولمزيد من المعلومات:

https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE12/4421/2016/ar/

تحرك عاجل

عاملون بمنظمات غير حكومية وأفراد أسرهم على وشك التحفُّظ على أموالهم

معلومات إضافية

كان هؤلاء الذين وردت أسماؤهم في قضية التحفظ على الأموال حسام بهجت المحقق الصحفي ومؤسس "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، وجمال عيد مؤسس "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، بالإضافة إلى زوجته وابنته، وبهي الدين حسن مدير"مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،" وأفراد أسرته وكذلك أموال بعض العاملين في المركز، ومصطفى الحسن، مدير"مركز هشام مبارك للقانون"، وعبد الحفيظ طايل مدير"المركز المصري للحق في التعليم".

وقضت محكمةٌ بالتحفُّظ على أموال "مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف،" وهو منظمة غير حكومية أُخرى، في قضية منفصلة، في يونيو/حزيران، إلى جانب أموال أحمد سميح مدير المركز.

كما أمرت الحكومة، في فبراير/شباط، بإغلاق "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف"، أحد أبرز منظمات حقوق الإنسان في مصر، إلا أن المركز واصل عمله، وطعن ضد قرار الحكومة بإغلاقه أمام المحاكم.

كما قد استجوبت السلطات القضائية العديد من العاملين لدى منظمات حقوق الإنسان في إطار التحقيقات. كما قد منعت السلطات عددًا متزايدًا من الأفراد من السفر خارج البلاد، من بينهم المتهمين في "قضية التمويل الأجنبي"، ومُزن حسن مديرة مؤسسة "نظرة للدراسات النسوية"، ومحمد زارع مدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بمصر، وناصر أمين رئيس "المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة "، وهدى عبد الوهاب المدير التنفيذي له ومحمد لطفي المدير التنفيذي لـ"مفوضية المصرية للحقوق والحريات"، إلى جانب آخرين.

ويُذكر أن القانون المصري يفرض حظرًا على المنظمات الغير حكومية الغير مُسجلة وتَلقي التمويلات بدون موافقة الحكومة. ويُعاقب بالسجن لمدة 25 عامًا، وبغرامة مالية قدرها 500 ألف جنيهٍ مصريٍ (56.160 دولارًا أمريكيًا)، كل

من تلقى أموالاً أو معدات للقيام بأعمال من شأنها الإضرار بـ"المصالح القومية" لمصر، أو تهديد "وحدة أراضي البلاد"، أو الإخلال بـ"السِلْم العام."

وكانت قد بدأت التحقيقات حول منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الغير حكومية، في 2011، وقد تركزت في بادئ الأمر على الجمعيات الدولية الناشطة داخل مصر. ففي ديسمبر/كانون الأول 2011، قامت قوات الأمن ومحققو النيابة بمداهمة مقار خمس منظمات دولية غير حكومية ومنظمتين مصريتين لحقوق الإنسان. وفي 2012، أُحيل 43 عاملاً بالجمعيات الدولية إلى المحاكمة بتهم العمل بدون ترخيص، وتلقي تمويلٍ من جهات أجنبية دون الحصول على إذنٍ من الحكومة. وفي يونيو/حزيران 2013، أصدرت المحكمة أحكامًا بحق جميع المتهمين في القضية، بالسجن لمدد تتراوح بين عامٍ واحد وخمسة أعوامٍ. وأصدرت المحكمة معظم الأحكام بحق المتهمين غيابيًا، بينما أصدرت أحكامًا مع إيقاف التنفيذ بحق القليلين الذين مَثِلوا أمامها.

ويجدُر بالذكر أن المادة 75 من الدستور المصري، الصادر في عام 2014، والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، تقران الحق في حرية تكوين الجمعيات. كما أن الحق في حرية التنقُّل مكفولٌ بموجب المادة 62 من الدستور المصري والمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

الاسم: حسام بهجت؛ وجمال عيد؛ وبهي الدين حسن؛ ومصفى الحسن؛ وعبد الحفيظ طايل؛ ومُزن حسن (أنثى)؛ وهدى عبد الوهاب (أنثى)؛ ومحمد زارع؛ وأحمد سميح؛ والعديد غيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.

الجنس: ذكور وإناث